جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
ISSN 5545-2305
المجلد ٣١- العدد ٢ - خريف١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م
VOL . 31- No. 2, 1435H / 2013A

الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية

:: دراسة فقهية مقارنة ::

إعداد
د. نايف بن عمار بن وقيان الدوسري
الأستاذ المساعد في كلية المجتمع في الأفلاج
جامعة سلمان بن عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية والدولية

:: دراسة فقهية مقارنة ::

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للناس أجمعين، وعلى صحابته الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن الله سبحانه قد سخر لنا البحار، وامتن علينا بما أودع فيها من أرزاق، ويسر السير فيها بالأفلاك قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾[1]. وقال:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[2].

لقد احتلت البحار في هذا الزمن مكانة كبيرة؛ حيث تشكل الركن المهم في واقع الدول اليوم، وأصبح المرفق الحيوي لاقتصاديات الكثير من الدول فهو عالم بحد ذاته ، فأدرك المجتمع الدولي خطورة تركه بلا ضوابط ومعايير تنظم العلاقة بينه وبين الدول، وبما أنه أصبح من الطرق الرئيسة للتواصل بين الدول عبر السفن التي تستخدم في شتى المجالات نتج عن ذلك تقنين خاص لبعض أجزاء البحر، وللسفن السائرة في تلك

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٤.

الأجزاء منه، ولا شك أن تقنينه ووضع الأحكام المتفق عليها بين الدول مما يساعد على السلم البحري، واحترام سيادة كل دولة وعدم منازعتها فيما هو من اختصاصها، ومن أجل ذلك أردت أن أبين الحكم الفقهي الإسلامي حيال: " الاختصاص القضائي للسفن في المياه الإقليمية والدولية " أسأل الله التوفيق والسداد.

أولاً : أهمية البحث و أسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث و أسباب الاختيار في الآتي:

١- ما تشكله البحار اليوم من دور اقتصادي وسياسي حيث نشوب النزاعات البحرية بين الدول من هذين الجانبين غالبا.

٢- أن سيادة الدولة يعد من الجوانب المهمة في عالم اليوم لاسيما السيادة القضائية.

٣- إبراز الموقف الشرعي من تلك القوانين الدولية، والبحث عن ما دونه فقهاء الإسلام واستنبطوه من نصوص الشريعة، والمقارنة بينه وبينها.

٤- أنه لم يفرد بدراسية فقهية وافية - فيما اطلعت عليه- مع الحاجة إليه.

ثانياً: أهداف البحث:

١- بيان رأي الفقه الإسلامي فيما يخص الاختصاص القضائي في البحار الإقليمية والدولية، ومدى موافقة القانون الدولي ومخالفته للفقه الإسلامي في هذا المجال.

٢- بما أن هذه القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي معمول بها، فيتطلب دراسة هذه القوانين، وصياغتها في ضوء الفقه الإسلامي، وإبراز ما يمكن أن يكون سبباً لتطويرها، وتقديم الحلول الفقهية لبعض مشكلاتها.

٣- التوصل إلى الحكم الفقهي المؤصل تأصيلا شرعيا مما يثري المكتبة الفقهية الإسلامية في مسألة عصرية هامة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل، لكن هناك دراسة واحدة تناولته مجملاً من غير تفصيل، وهي:

رسالة ماجستير بعنوان: **البحر الإقليمي للدولة دراسة مقارنة .**

قدمها الباحث فهد بن محمد المهيزع، في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢١هـ، وهذه الدراسة خاصة بالبحر الإقليمي؛ من حيث حدوده، ومرور السفن عليه، ونحو ذلك، ولم يتعرض للاختصاص القضائي للدولة على بحرها الإقليمي إلا بإشارة مجملة تعد نواة جيدة لهذه الدراسة.

رابعا: منهج البحث:

سوف أتبع في بحثي لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خامسا: إجراءات البحث:

أما الطريقة التي سأسلكها في قضايا البحث فهي كالتالي:

١- تناول أحكام القانون الدولي، للاختصاص القضائي في المياه الإقليمية والدولية، وبيان حكم الفقه الإسلامي في ذلك، من خلال المذاهب الأربعة.

٢- الاعتماد على القواعد الفقهية، والتخريج بحسب مناهج المذاهب الأربعة، إذا لم يوجد حكم فقهي بخصوص بعض مطالب ومسائل البحث .

٣- اتباع الطرق العلمية في أصول البحث العلمي؛ من حيث التوثيق، والترجمة، والفهارس.

سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة. وفيها: أهمية البحث و أسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، خطة البحث.

التمهيد: بيان مفردات العنوان:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: مفهوم المياه الإقليمية.

المطلب الثالث: مفهوم المياه الدولية.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية العامة في المياه الإقليمية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السفن الأجنبية العامة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية الخاصة في المياه الإقليمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السفن الأجنبية الخاصة.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي المدني في القانون الدولي.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي الجنائي في القانون الدولي.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي على السفن في المياه الدولية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية.

المطلب الثاني: السفن غير الحربية والحكومية.

المبحث الرابع : الاختصاص القضائي على السفن في المياه الإقليمية في الفقه الإسلامي.

وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب:

التمهيد: حول عالمية الشريعة.

المطلب الأول: التخريج الفقهي للمياه الإقليمية.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي للسفينة في المياه الإقليمية.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي للاختصاص القضائي على السفينة في المياه الإقليمية.

المبحث الخامس: الاختصاص القضائي على السفن في المياه الدولية في الفقه الإسلامي ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخريج الفقهي للمياه الدولية.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للاختصاص القضائي على السفينة في المياه الدولية.

الخاتمة والفهارس.

التمهيد

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي

لا أجد هناك حاجة للتعريف الدقيق لجزئيات هذا المصطلح لا من الناحية اللغوية ولا الاصطلاحية باعتبار كل لفظ لأن الموضوع يخص المتخصصين الذين يدركون معاني هذا المصطلح الإفرادية، ولذا سأبين مفهوم هذا المصطلح بهذا التركيب الإضافي.

هذا المصطلح يعد من المصطلحات المعاصرة خصوصاً عند القانونيين، وقد عرف عند الفقهاء المسلمين بغير هذا اللفظ قال الماوردي رحمه الله: "ويجوز أن يكون التقليد عاما ومخصوصاً:

فالعام أن يقلده قضاء جميع البلد، والقضاء بين جميع أهله، والقضاء في جميع الأيام، فتشتمل الولاية على الأحوال الثلاث: في جميع البلد، وعلى جميع أهله، وفي جميع الأيام"[1].

فجميع البلد يدل على الاختصاص المكاني إذ قد يوليه على بعضه.

قال في الدر المختار[2] : "القضاء... يتخصص بزمان ومكان وخصومة"[3].

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/١٦.

(٢) للحصكفي، ٤١٩/٥.

(٣) وقد استند بعض الفقهاء على جواز الاختصاص القضائي بما روى البخاري ٤/ ١٥٧٨، برقم: (٤٠٨٦) من حديث أبي بردة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: "يسرا، ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا"، فانطلق كل واحد منهما إلى

فالاختصاص القضائي أنواع منها: الاختصاص المكاني، والاختصاص الزماني، وموضوعي يخص الاختصاص المكاني في المياه الإقليمية والدولية.

لقد تعددت تعاريف "الاختصاص القضائي" في الكتب الحديثة، ومؤدى تلك التعاريف يدور حول: قصر ولاية القاضي سواء المكانية أو الزمانية. ومن هذه التعاريف:

عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، وكان قريبا من صاحبه، أحدث به عهدا، فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته، حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك، فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به، فقتل.

وهذا يدل على مشروعية تخصيص القضاء بالمكان، وأنه لايجوز للقاضي أن يتعدى بحكمه المكان المخصص له أن يحكم فيه، كما يفهم من التزام أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما بمكان عملهما، وهذا الأمر أخذاه من صيغة خطاب النبي صلى الله عليه لهما.

وهكذا الشأن في كل قاض بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحدد له جهة ومكان عمله، فلا يتعداه؛ لذلك اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنه يجوز تعدد القضاة في البلد الواحد إذا تعين لكل قاض المكان الذي يقضي به، أو أن يخص بنوع من القضاء. انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٣٠١/١، منح الجليل ٢٨١/٨، القوانين الفقهية ج١/ص١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٩٣.المغني ١٣٥/١٥، ١٣٦، الفروع ٤٢٠/٥، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية للدكتور أسامة علي الربابعة ص٣٥١.

"تخويل ولي الأمر، أو نائبه لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة، أو خاصة ومعينة، وفي حدود زمان ومكان معينين، أو هو قدر ما لجهة قضائية ، أو محكمة من ولاية في فصل نزاع من المنازعات"(١).

ويمكن أن نضيقه لموضوعنا فأقول: " تخويل ولي الأمر لجهة قضائية الحكم في قضايا عامة أو خاصة في حدود مكان معين".

فهذا يعني أن للوالي الحق أو السلطة في إصدار وتنفيذ الأحكام ليشمل جميع الأفراد المقيمين في منطقة معينة.

المطلب الثاني

مفهوم المياه الإقليمية

أولاً : أهمية المياه الإقليمية:

تعد المياه الإقليمية من البحار المهمة في المجال السياسي والاقتصادي و الاستراتيجي؛ لقربها من سواحل الدولة، من أجل ذلك قرر القانون الدولي للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق من أهمها:

الحماية الأمنية لها من المخاطر التي قد تهدد أمنها، كما ضمن لها الحق الاقتصادي وذلك من خلال استغلال الثروات الحية وغير الحية الكامنة فيه، وتظهر

(١) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية لناصر بن محمد الغامدي ص٤١، نقلا عن التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، لسعود آل دريب.

أهميته كذلك في المجال الصحي حيث يعد حزام أمان يمكن الدولة الساحلية من حجز الحالات المرضية المعدية خارج نطاق البحر الإقليمي.

وقد برزت فكرة البحر الإقليمي كنوع من التوفيق بين مصلحتين هما: مصلحة الدولة الساحلية في تأكيد سيادتها على المياه القريبة من شواطئها، ومصلحة الدول الأخرى في حرية استعمال هذه المياه دون قيد أو عائق، فانتهى هذا الاتفاق من المجموعة الدولية بعد عدة مؤتمرات إلى تقرير وضع البحر الإقليمي، يخضع بمقتضاه إلى السيادة التامة للدولة الساحلية، مع بعض القيود التي تكفل تسْهيل المرور والملاحة لجميع الدول في عرض البحر الإقليمي[١].

ثانياً: مفهوم المياه الإقليمية:

المياه الإقليمية[٢] هي: (مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة، وممتدة نحو أعالي البحار)[٣].

وسيادة الدولة على هذا الجزء من البحر حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م (م/ ٢) بأنها: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري

---

(١) انظر: القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، لمحمد طلعت الغنيمي ص١٢٩، القانون الدولي للبحار، للمدني،١/٩٩.

(٢) يطلق على هذا الجزء من البحر عدة تسميات منها: البحر الإقليمي، البحر الساحلي، البحر القريب، البحر الشاطئ، البحر المجاور، البحر الساطع، البحر المدى، المياه الساحلية. انظر: قانون البحار، للعناني ١/ ١٣، مبادئ القانون الدولي العام، لمحمد غانم، ص٤١٦، القانون الدولي للبحار، للمدني،١/١٠٥.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام، لمحمد غانم، ص٤١٦.

ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي . وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ، وكذلك إلى قاعه ، وباطن أرضه" [1].

وقد جاء في (م/ ٣) تحديد مدى هذه المياه الساحلية بـ (١٢) ميلاً ، وذلك لما قد تتعرض له الدولة المطلة على البحر من مخاطر تضر بمصالحها ، وما يحتويه البحر المجاور من ثروات هي أحق بها من غيرها ، وليكون حزام أمان يحميها من المخاطر[2] .

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، فقد انقسم الفقه القانوني إلى فريقين:

الأول: يعد البحر الإقليمي قسماً من البحر العالي لا يعد ملكاً للدولة، وإن كان لها بعض الحقوق والاختصاصات عليه، والتي تقتضيها سلامة الدولة وأمنها ومصالحها الاقتصادية والصحية، ومن زعمائه فوشيه ولا براديل؛ ولكن نظريتهم تعرضت للنقد؛ لما تنطوي عليه من تعارض بين فكرة ممارسة الدولة الشاطئية لبعض الحقوق في البحر الإقليمي على سبيل الإنفراد، في الوقت الذي تنادي فيه النظرية بحرية البحر العالي من جهة أخرى.

الثاني: يرى أن البحر الإقليمي يعتبر امتداداً لإقليم الدولة وبالتالي يدخل في ملكيتها ويخضع لكامل سيادتها.

---

(١) القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ٨٩/٢، وانظر :القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ص١٢٩.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لمحمد المجذوب، /٤٠١ وما بعدها .

ولقد أقرت حكومات أغلب الدول الشاطئية الرأي الثاني الذي يعتبر البحر الإقليمي امتداداً لإقليم الدولة لما فيه من تقرير لسيادتها على البحر الإقليمي[١].

المطلب الثالث

مفهوم المياه الدولية

عرفتها اتفاقية قانون البحار لعام (١٩٨٢م) بأنها " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية "[٢] وتسمى بـ " أعالي البحار" و " البحر الدولي "[٣].

❀❀❀

(١) انظر: القانون الدولي العام، لإبراهيم العناني ص٢٧١، ٢٧٢، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ص١٣٦، الوسيط في القانون الدولي العام لأحمد أبو الوفا ص٢٩٧، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ١/١٠٦، ١٠٧.

(٢) الأرخبيل: كلمة يونانية الأصل تعني: البحر الرئيسي، ويعني الأرخبيل الآن: مجموعة من الجزر، (م/٤٦)، وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام (١٩٨٢م٤٦) الدولة الأرخبيلية بـ" الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد وقد تضم جزراً أخرى "ومن أمثلته حاليا أرخبيل الملايو، ولوفوتين.

(٣) القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ٢/١٣٦.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية العامة في المياه الإقليمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

مفهوم السفن العامة

تعد السفينة عامة إذا كانت مخصصة لخدمة حكومية غير تجارية، فتشمل السفن الحربية[1].وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة بما فيها السفن المستخدمة في نقل القطعات العسكرية وسفن التموين،والتجهيزات الملحقة بالسفن العامة، وكذلك تعامل السفن المخصصة لنقل رؤساء الدول وحاشيتهم وكبار الممثلين الدبلوماسيين معاملة السفن العامة.

وتأخذ محاكم بعض الدول بشأن تعيين الصفة العامة للسفينة الأجنبية بالتصريح أو الإعلان الذي يصدر من الدولة الأجنبية فعلا لخدمة عامة أو لا.

وفي حالة الشك في صفة السفينة فإن تلك المحاكم تستطلع رأي السلطات المختصة كوزارة الخارجية، أو الدوائر الحكومية الأخرى التي تتوفر لديها المعلومات

(١) جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة: (٢٩) تعريف السفن الحربية بأنها: سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

الكافية بشأن الموضوع، وتلتزم تلك المحاكم بالمعلومات التي ترد إليها من هذه السلطات[١].

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي في القانون الدولي

الغالب على السفن العامة أنها سفن حربية و لاشك أن السفن الحربية بمجرد وجودها في المياه الساحلية يهدد بحدوث سوء فهم؛ لذا كان من الطبيعي إعطاء الدولة الساحلية سلطة تنظيم مرورها في مياهها الإقليمية، إلا أنه من الملاحظ أن الاتفاقية في المواد ٣٠، ٣١، ٣٢ قللت إلى حد كبير من هيمنة الدولة الساحلية على تلك السفن، وكذلك السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية، إذ تتمتع تلك السفن بحصانة كاملة ضد الاختصاص القضائي للدولة الساحلية أثناء وجودها في البحر الإقليمي لهذه الدولة، ومن ثم فإنه لايجوز للدولة الساحلية مباشرة أي إجراء من حجز، أو قبض، أو تحقيق، بصدد أي جريمة أرتكبت على ظهرها ، وعند عدم احترام هذه السفينة لقوانين ولوائح الدولة الساحلية الخاصة بالمرور في البحر الإقليمي، أو تجاهلت الطلب المقدم لها باحترامها، فليس أمام الدولة الساحلية سوى اختيار واحد وهو: أن تطلب من السفينة المغادرة فورا من بحرها الإقليمي، مع تحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أي ضرر يلحق بالدولة الساحلية من جراء المخالفة التي ارتكبتها السفينة، وهذا يعني أن الدولة الساحلية لا تمارس اختصاصها الجنائي أو المدني على هذه السفينة.[٢].

---

(١) انظر: الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، لزهير الزبيدي ص ١١٥، ١١٦.

(٢) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام لأحمد أبو الوفا ص٣٠٥، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ١/١٢١.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية الخاصة في المياه الإقليمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم السفن الأجنبية الخاصة

سبق بيان مفهوم السفن العامة فتعد السفينة عامة إذا كانت مخصصة لخدمة حكومية غير تجارية، فتشمل السفن الحربية، وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة بما فيها السفن المستخدمة في نقل القطعات العسكرية وسفن التموين،والتجهيزات الملحقة بالسفن العامة، وما عداها يعد من السفن الخاصة كالسفن التجارية، وسفن الصيد، ويخوت للنزهة[1].

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي المدني في القانون الدولي

إن الولاية المدنية للدولة الساحلية يمكن أن ينصب على الأشخاص أو على السفينة، وقد نصت المادة (١/٢٨، ٢ ،٣) من اتفاقية قانون البحار على أنه: (١- لا ينبغي للدولة الساحلية،أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي، أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة. ٢- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة، أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة، أو

(١) انظر:القانون الدولي العام، لمحمد المجذوب، ص٣٩٧.

المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية، أو لغرض تلك الرحلة. ٣- لا تخل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية وفقا لقوانينها في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي، أو مارة خلال بحرها الإقليمي، أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية).

إذاً يجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية المدنية على السفينة في حالتين:

الأولى: أن يكون ذلك مترتبا على التزامات تم التعاقد عليها أو مسؤوليات تحملتها السفينة أثناء أو من أجل مرورها في مياه الدولة الساحلية.

الثانية: أن ينص القانون الوطني للدولة الساحلية على إجراءات يجب اتخاذها ضد السفينة الأجنبية التي تتوقف في البحر الإقليمي أو التي تمر في البحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية[١].

المطلب الثالث

الاختصاص القضائي الجنائي في القانون الدولي

قد ترتكب على ظهر السفينة المارة مرورا بريئا[٢] بعض الجرائم فقد نصت المادة (٢٧/١، ٢) من اتفاقية قانون البحار على شروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام ص٣٠٤، مبادئ القانون الدولي العام، لعبد العزيز سرحان ص ٤٤٢.

(٢) استقر العرف الدولي على أن تكون البحار الإقليمية مفتوحة لمرور السفن التابعة لجميع الدول، ما دام عبورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الشاطئية أو على الإضرار بمصالحها، والمرور البريء ليس رخصة بل هو حق ثابت ترتب عن طريق العرف بين الدول وعن طريق العمل والقضاء الدوليين، وأساس ذلك هو الحق الثابت لكل أعضاء الأسرة الدولية في الاتصال

القسم الأول: الشروط المتعلقة بأحوال ممارسة الولاية الجنائية.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بمكان ارتكاب الجريمة.

القسم الثالث: الشروط المتعلقة ببعض اعتبارات الملائمة.

فشروط القسم الأول:

١- أن تكون الجريمة لها آثارها المباشرة في الدولة الساحلية، أو طلب ذلك ربان السفينة أو القنصل.

بعضهم ببعض، والمرور البريء وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ هو عبور البحر الإقليمي على صورة من إحدى الصور التالية:

أ- عبور إقليمي في اتجاه أحد موانئ الدولة.

ب- الاتجاه منها إلى أعالي البحار.

ج- المرور في المياه الإقليمية في محاذاة الشاطئ للاتجاه إلى مياه دولة أخرى مجاورة.

هذا ولابد أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً، وإن كان في الإمكان الوقوف أو الرسو في المياه الإقليمية في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية أو إذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو تعرضت السفينة لمحنة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة

وعناصر البراءة ثلاثة هي: عدم الإضرار بالسلم، وعدم الإضرار بحسن النظام، وعدم الإضرار بأمن الدولة الشاطئية، وهي أمور يترك تقديرها لسلطات الدولة الشاطئية. انظر: الوسيط في القانون الدولي العام لأحمد أبو الوفا ص٣٠٠، ٣٠١، ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ١/١١٦، ١١٧.

إذ لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة من خلال البحر الإقليمي للقبض على أي شخص أو تنفيذ أعمال التحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت فوق ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

أ- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب- أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.

ج- أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

د- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢- أن ترتكب الجريمة في المياه الداخلية للدولة.

فلا شك أن الجريمة إذا ارتكبت في المياه الداخلية للدولة الساحلية يعد اعتداء مباشرا على نظامها القانوني، فيعطي سلطات تلك الدولة اتخاذ كل الإجراءات التي ينص عليها قانونها في الشروع في أعمال القبض أو التحقيق على متن السفينة الأجنبية، حتى ولو تركت هذه السفينة المياه الداخلية، بشرط أن تكون ما زالت في البحر الإقليمي للدولة الساحلية. (١).

أما شروط القسم الثاني المتعلقة بمكان ارتكاب الجريمة:

---

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام لأحمد أبو الوفا ص٣٠٢، ٣٠٣، مبادئ القانون الدولي العام، لجعفر عبد السلام ص٦١٣، ٦١٤، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ١/١١٩، ١٢٠.

فلا شك أن الدولة الساحلية لا يعنيها سوى الجرائم التي تشكل اعتداء عليها مباشرة أو على نظامها القانوني، الأمر الذي يفترض بين أمر أخرى وقوع الجريمة على ظهر السفينة أثناء مرورها في البحر الإقليمي أو تواجدها في المياه الداخلية للدولة؛ لذلك لا يجوز للدولة الساحلية اتخاذ أية خطوة على ظهر سفينة أجنبية مارة في بحرها الإقليمي من أجل القبض على أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة أرتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية، يستثنى من ذلك بعض الأحوال التي نصت عليها الاتفاقية عن أفعال ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبخصوص حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها [1].

أما شروط القسم الثالث المتعلقة ببعض اعتبارات الملائمة، فتتمثل في أمرين:

الأمر الأول: على الدولة الساحلية إذا طلب ربان السفينة ذلك أن تخطر مسبقاً ممثلا دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً من دولة العلم بكل إجراء تتخذه و أن تسهل كل اتصال بين هذا الممثل و طاقم السفينة على أنه في حال الاستعجال يمكن إرسال هذا الإخطار أثناء تنفيذ هذه الإجراءات .

الأمر الثاني: على الدولة الساحلية عند دراسة الشروع في القبض على شخص ما أن نراعي في اعتبارها مصالح الملاحة البحرية [2].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي على السفينة في المياه الدولية:

المطلب الأول

السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية

يحكم هذه السفن قاعدة واستثناء.

- **القاعدة العامة الحصانة التامة للسفن الحربية أو الحكومية في المياه الدولية.**

نظراً لأن هذه السفن تمارس سيادة الدولة وتعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة، لذلك استقرت أحكام القانون الدولي على تمتعها بحصانة تامة، بحيث لا يجوز التدخل فيها إلا من جانب الدولة التي تحمل علمها، وهو أمر طبيعي تحتمه طبيعة الأشياء.

- **الاستثناء: حالة القرصنة عند تمرد الطاقم:**

إذا تمرد طاقم سفينة حربية أو سفينة حكومية، وارتكب عملا من أعمال القرصنة نتيجة لاستيلائه على زمام السفينة فإن هذه الأعمال تعد مثل الأعمال التي ترتكبها سفينة خاصة.

معنى ذلك أنه يجوز التدخل ضد هذه السفينة؛ ولهذا الاستثناء ما يبرره ذلك أن السفينة الحربية أو الحكومية لن تكون كذلك إلا من حيث الشكل أو المظهر، أما من

حيث الموضوع فهي في الواقع لا تمارس أي مظهر من مظاهر السلطة العامة أو السيادة، واللذان يشكلان الأساس القانوني لتقرير حصانة هذه السفن[1].

المطلب الثاني

السفن غير الحربية والحكومية

بالنسبة لغير السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية هناك أيضا قاعدة واستثناءات.

■ **القاعدة العامة: خضوع السفينة لاختصاص دولة العلم:**

تكون السفينة في المياه الدولية خاضعة لولاية واختصاص وسلطان الدولة التي تحمل جنسيتها (علمها) وليس ذلك إلا تفريعا على حرية المياه الدولية، والتي تحتم عدم ممارسة الاختصاص الوطني أو السيادة الإقليمية إلا من جانب الدولة التي تنتمي إليها السفينة بجنسيتها، وبالتالي لايجوز لأية دولة أن تمارس أي اختصاص تجاه السفن الأجنبية في المياه المذكورة.

■ **الاستثناءات: جواز التدخل ضد السفن الأجنبية في المياه الدولية.**

يرد على القاعدة السابقة بعض الاستثناءات التي تبيح التدخل ضد سفينة أجنبية في المياه الدولية في ظروف معينة. وأهم هذه الاستثناءات ما يلي:

الاستثناء الأول: وجود معاهدة دولية تبيح التدخل.

الاستثناء الثاني: حق الزيارة أو التدخل: وذلك بتفقد السفينة من أجل فحص الأوراق التي تجيز للسفينة رفع العلم الموجود عليها عند الاشتباه .

---

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، لأحمد أبو الوفا، ص٣٣٠، ٣٣١، القانون الدولي البحري ، للغنيمي، ص١٦٨، ١٦٩.

الاستثناء الثالث: قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

الاستثناء الرابع : حق المطاردة الحثيثة أو الحارة: رغبة في منع أي تهرب من تطبيق قوانين ولوائح الدولة الساحلية، عن طريق مخالفتها ثم الإسراع بالخروج من الامتدادات البحرية للدولة الشاطئية أو تلك التي يمكنها أن تمارس عليها بعض الاختصاصات[1].

❁❁❁

(١) انظر: المرجعين السابقين.

المبحث الرابع
الاختصاص القضائي للدولة على السفينة
في المياه الإقليمية في الفقه الإسلامي

وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب:

التمهيد

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية، جاءت للعالم كله لا لجزء منه، وللناس جميعاً لا لبعضهم، فهي شريعة الكافة لا يختص بها قوم دون قوم، ولا جنس دون جنس، ولا قارة دون قارة، وهي شريعة العالم كله، يخاطب بها المسلم وغير المسلم، وساكن البلاد الإسلامية، وساكن البلاد غير الإسلامية[1]

وعلى هذا لا تعترف بأي قانون يخالف أحكامها؛ ولكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً، فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، يقول الإمام أبو يوسف رحمه الله: (ولأن الأصل في الشرائع –شرائع الإسلام – العموم في حق الناس إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية وأمكن في دار الإسلام فلزم التنفيذ فيها)[2]. فالقاضي المسلم لا يجوز له أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية – سواء أكان ذلك بين المسلمين أم كان بين غير المسلمين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/ ٣١١.

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[2] .

فتطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم؛ فكلما اتسعت الأقاليم التي يتسلط عليها المسلمون اتسع نطاق تطبيق الشريعة، وكلما انكمش سلطانهم انكمشت الحدود التي تطبق فيها الشريعة، فالظروف والضرورة هي التي جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية وإن كانت الشريعة في أساسها شريعة عالمية. ولهذا نستطيع أن نقول: إن الشريعة الإسلامية في أساسها شريعة عالمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العلمية، ولكنها في تطبيقها شريعة إقليمية إذا نظرنا إليها من الوجهة العملية [3].

المطلب الأول

التخريج الفقهي للمياه الإقليمية.

القانون الدولي كما سبق يعد المياه الإقليمية خاضعة لسيادة الدولة الساحلية إلى اثني عشر ميلاً بحرياً [4]، لكن الذي أريد بيانه هنا هو التخريج الفقهي لهذه السيادة وهذا التحديد:

---

(١) سورة المائدة،الآية: ٤٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٩.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٢٧٤، ٢٧٥، التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، لمحمد مفتي، وسامي الوكيل، ص ٦٠، وما بعدها، و نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص ٢٠٧.

(٤) انظر: ص ٢٥.

فجعل هذا الجزء من البحر خاضعاً لسيادة الدولة الساحلية خرجه بعض الكتاب المعاصرين[١] من باب "الحريم" لسواحل الدولة.

حيث إن الفقهاء جعلوا للآبار والعيون ونحوها حريماً وهو: "ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه"[٢].

فهذا البحر الإقليمي يماثل حق صاحب العين. وهذا التخريج في -نظري- يعتبر مقبولاً للاتفاق في العلة

وهذه المساحة مقبولة عرفاً باعتباره عرفاً دولياً يحقق مصلحة[٣] .

والفقهاء قد اختلفوا في مقدار هذا الحريم، والصحيح أن مرجعه إلى العرف، قال الماوردي[٤] – رحمه الله – "وأما البئر والنهر فحريمها معتبر بالعرف أيضاً من غير تحديد، وكذلك العين: إذ هو قدر ما تدعو الحاجة إليه فيما حولها" [٥].

---

(١) محمد طلعت الغنيمي في كتابه قانون السلام في الإسلام /٧٢١ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٣٦٣/٢.

(٣) أحكام البحر في الفقه الإسلامي للفايع /٦٨٤.

(٤) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كان يميل إلى الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه "الأحكام السلطانية" و"الحاوي في فقه الشافعي" و"أدب الدنيا والدين" وغيرها كثير ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. الأعلام ١٤٦/٥، وطبقات الشافعية ٢٣٠/١ .

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي ٤٤٨٨/٧؛ وانظر: مختصر الطحاوي /١٣٥ و١٣٦، والأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي /٣١١ وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٤٨/٤، والذخيرة ١٥٢/-، والمغني ١٧٨/٨، ١٧٩.

فالفقه الإسلامي يتوافق مع القانون في سيادة الدولة على بحرها الإقليمي.

المطلب الثاني

التخريج الفقهي للسفينة في المياه الإقليمية

بما أنه تقرر سلفاً أن البحر الإقليمي يعد تابعا للدولة ويأخذ حكم إقليمها البري فما التخريج الفقهي لدخول السفن الأجنبية هذه المنطقة البحرية.

لا أجد أن هناك كبير جهد في تخريجها على حكم المستأمنين إن كانت دولة السفينة بينها وبين هذه الدولة أمان، وحربيين إن كانت دولة السفينة بينها وبين هذه الدولة حرب ما لم يدل دليل على طلب الأمان، ومن أدلة وعلامات طلب الأمان التي قد تسلكها السفينة رفع علم دولتها كما هو العرف الدولي اليوم، يقول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: (ولو أن مسلما من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مشرك في حصن أو منعة لهم أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الباب، أو أشار إلى السماء، فظن المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا، ولم يكن ذلك معروفا، فهو أمان جائز بمنزلة قوله قد أمنتكم)[1].

(١) السير الكبير ١/ ٢٨٩.

المطلب الثالث

الحكم الفقهي للاختصاص القضائي على السفينة في المياه الإقليمية

بناء على أن البحر الإقليمي يعد من إقليم الدولة ومن دخله فهو كمن دخل إقليمها البري، فمن تقلهم السفينة من الملاحين والركاب يأخذون حكم المستأمن – كما هو مخرج – ويجري عليه أحكام المستأمنين، إلا أننا بصدد مستأمنين على سفينة استخدمت هذه المياه الإقليمية للمرور فقط، وعلية فيحسن أن نعرض للحكم الفقهي على المستأمن من جهة الاختصاص القضائي.حيث لا يحق للدولة الساحلية أن تحكم بين من على ظهر السفينة من الملاحين وغيرهم من المستأمنين إذا لم يترافعوا إلينا لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1]. فظاهر الآية تعليق الحكم على المجيء.

أما إن ترافعوا إلينا :فذهب الحنفية والشافعية في قول: إلى أنه يجب على القاضي أن يحكم بينهم حتى لو لم يترافعوا جميعا، واستثنى الحنفية دعوى النكاح.

استدلوا: بقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[2].

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة: إلى أن القاضي مخير فإن شاء حكم وإن شاء ترك.

---

(١) سورة المائدة:الآية: ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٤٩.

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1].

الراجح: ما ذهب إليه الحنفية من أنه يجب على القاضي الحكم بينهم لأن الآية التي استدل بها الجمهور منسوخة ويدل على نسخها الآتي:

١- ثبت القول بنسخها عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما، وهذا القول منهم لا يقال بالرأي والاجتهاد [2].

٢- أكثر العلماء على نسخها بل بعضهم لم يذكر إلا النسخ [3].

ثم إن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا فيما يحكم عليهم فية على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله إلى: أن المستأمن الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام لا تطبق عليه العقوبات الشرعية إذا ارتكب جريمة متعلقة بحق الله تعالى، كشرب الخمر والزنا والسرقة، ولا تقام عليه الحدود. أما مسؤوليته مدنياً وجنائياً فيما يمس حقوق الأشخاص، كالقصاص والقذف والغصب، فهو كبقية المسلمين وغير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في بلاد الإسلام.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٤٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٨٦)) تفسير ابن كثير (٢/ ١٠)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٥/ ٣١٥) التحرير والتنوير،لابن عاشور (٥/ ١٢٤) .

(٣) انظر: المراجع السابقة.

استدلوا بالآتي:

١- أن حقوق الله تعالى لا تلزمه، لأنه لم يلتزمها، ولهذا لا تضرب عليه الجزية ولا يمنع من الرجوع إلى دار الحرب.

٢- أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل العادية، يعاملنا ونعامله في التجارة وغيرها، حتى يقضي حاجته ثم يعود إلى داره دار الكفر.

٣- أن إقامة الحدود التي هي حق لله أساسها الولاية، ولا ولاية للمسلم على المستأمن لأن إقامته لمدة معلومة [١].

ولما كانت جرائم القصاص والقذف مما يتعلق بحقوق العباد ويمسها مساساً شديداً، فإن المستأمن يؤخذ بهاتين الجريمتين كما يؤخذ بغيرهما من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد كالغضب والتبديد، أما ماعدا ذلك من الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا يسأل عنها، ولا تلزمه عقوبتها، سواء كانت هذه العقوبات خالصة لله تعالى أو يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا والسرقة [٢].

القول الثاني: الجمهور ومنهم أبو يوسف: فيرون أن المستأمن كالذمي تطبق عليه أحكام الشريعة، ويخضع لجميع أحكام المعاملات المدنية والجرائم المخلة بالأمن والنظام،

---

(١) انظر: المبسوط ٩/٥٦، ٥٧، وبدائع الصنائع ٧/٣٤، وشرح السير الكبير ١/٣٠٦، تبيين الحقائق، للزيعلي: ٣/ ١٨٢.

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام، لعوده ١/٢٨٠، ٢٨١، أحكام الذميين والمستأمنين، لزيدان، ص٥٧٣.

ويعاقب على جرائمه التي تمس حق الشخص كالقصاص، والسرقة في رأيهم، والقذف وإتلاف الأموال، وكذا جرائمه التي تتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنا.

استدلوا بالآتي:

١- أن المستأمن في دار الإسلام التزم بتطبيق أحكام الإسلام عليه بموجب العهد أو الأمان.

٢- أن المقصود من إقامة الحد على المستأمن هو الزجر له، والردع لغيره، ومنع الفساد في الأرض وزلزلة أمن المجتمع، ولا فرق بين حق الله وحق العبد في هذه الناحية فالحد شرع للزجر سواء كان الحد حقاً لله أو حقاً لعباده.

٣- القياس على الذمي فهو كافر ملتزم لجميع أحكام الإسلام طول حياته، وتقام عليه جميع الحدود، ومعصوم الدم، فكذلك المستأمن كافر يلتزم بأحكام الإسلام، وتقام عليه الحدود لأنه معصوم الدم مثله [(١)].

الراجح:

يترجح والله أعلم القول الثاني -قول الجمهور- لقوة ما استدلوا عليه، ولما فيه من ممارسة حق السيادة للدولة، ومحافظة على نقاوة المجتمع وسلامته وأمنه .

وبناء على ما سبق تأصيله فإن الدولة الإسلامية الساحلية لها النظر في القضايا المدنية والجزائية الواقعة من السفينة الخاصة والعامة، أو الملاحين أو الركاب حال مرورها بمياهها الساحلية ومن باب أولى حال رسوها؛ لما سبق تقريره من أن البحر الإقليمي يعد من أجزاء الدولة و يجري عليه من الأحكام كما يجري على إقليمها البري.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤، المدونة ٢٢٢/٦، روضة الطالبين ١٠٦/١٠ ، المغني ٢١٦/٨،

وبالنظر إلى ما سبق بيانه من الحكم القانوني الدولي فإني لا أرى مخالفته للفقه الإسلامي للأسباب التالية:

١- أن هذا يوافق القول بأن طلب التقاضي إلينا شرط في النظر لدعاويهم كما هو نص قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[1].

٢- أن العرف الدولي اليوم جار على ذلك، والعرف معتبر شرعاً بالشروط التي وضعها الفقهاء ، عند الحديث عن قاعدة :"العادة محكمة"[2].

٣- إن الالتزام بهذه الاتفاقيات، والمعاهدات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقواعدها العامه؛ بل تتوافق معها في غالبها يعد من باب الوفاء بالعقود قال- تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

٤- أن في العمل بهذا القانون تحقيق مصلحة معتبرة حيث لا يحق للدولة الأخرى فرض اختصاصها القضائي على سفن الدولة الإسلامية والمعاملة بالمثل عمل بها الفقهاء رحمهم الله.

٥- أن من المقرر عند الفقهاء رحمهم الله. أن لولي الأمر أن يخصص القضاء بمكان و زمان، كما أن له أن يمنع القاضي من سماع بعض الدعاوى، ولهذا يمكن له أن يقول لا تسمع دعاوى من كان في إقليمنا البحري.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم / ٧٩ ، والأشباه والنظائر، للسيوطي /١١٩ .

(٣) سورة المائدة الآية: (١).

٦- أن لب مسألتنا هذه منصب غالبا على مجرد المرور في المياه الساحلية فقط وما خرجناه عليها من كلام الفقهاء في الإقامة المؤقتة للمستأمن والتي تعد من أقرب المسائل لمسألتنا، ومن أجل ذا فنجد أن هناك توسعة بما لا يخالف ما قررته الشريعة وراعته من المصالح والأعراف.

وأما ما جاء من الاستثناءات التي نصت عليها المادة (١/٢٧، ٢) من اتفاقية قانون البحار وهي:

بأن للدولة الساحلية حق الاختصاص القضائي إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي، أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية، أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

فهذا لا شك أنه لا يخالف الفقه الإسلامي حيث يجب على الدولة المحافظة على أمنها فتتدخل لأنها أصبحت طرفا في هذه الدعوى، سيما و أن هذا يعد انتهاكا لسادتها.

وفي حال طلب التدخل من قبل الممثل الدبلوماسي فهذا يتفق مع ما تقرر سلفاً من النظر حال طلب التحاكم إلينا كما تنص الآية.

وما كان متعلق بالاتجار بالمحرمات فما قررته هذه الاتفاقية يتفق مع الفقه الإسلامي فيجب على الدولة الإقليمية التدخل لمنع مثل هذه المحرمات.

المبحث الخامس

الاختصاص القضائي على السفن في المياه الدولية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

التخريج الفقهي للمياه الدولية

المياه الدولية – البحر الدولي– قد أشار إليها بعض الفقهاء معبرين عنها بالبحر الملح وهذه التسمية قد يقال إن تخصيصها بالمياه الدولية تحكم لا دليل عليه لكن من خلال تعليلاتهم يظهر – والله أعلم – أن المراد بها المياه الدولية حيث سُئل قارئ الهداية[1] عن البحر الملح أمن دار الحرب أو الإسلام؟ فأجاب: " إنه ليس من أحد القبيلين، لأنه لا قهر لأحد عليه"[2]. وقال في موضع آخر: "وقال في النهر:[3] وينبغي أن يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقاً بدار الحرب، كالبحر الملح؛ لأنه لا قهر لأحد عليه"[4].

---

(١) قارئ الهداية: هو سراج الدين ، أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني ، يلقب بقارئ الهداية تمييزاً له بذلك عن سراج آخر، كان يرافقه في القراءة على العلاء السيرامي شيخ البرقوقية، فقيه حنفي، من أهل الحسينية بالقاهرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وتصدى للإفتاء والتدريس، توفي سنة ٨٢٩هـ ، انظر: الضوء اللامع ١٠٩/٦، والأعلام ٥٧/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٧/٦.

(٣) النهر: يقصد به كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، لمحمد الحفناوي/٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

فتعليله بأنه لا قهر لأحد عليه يدل على بعده عن سواحل الدولة مما لا يقدر على استغلاله والاستفادة منه وهذا هو حقيقة المياه الدولية.

وعلى ذلك فالبحر الدولي لاسيادة لأحد عليه كما قرره قارئ الهداية وبعض المعاصرين[1].

المطلب الثاني

الحكم الفقهي للاختصاص القضائي على السفينة في المياه الدولية

بناء على ما سبق من أن البحر الدولي لا سيادة لأحد عليه فليس لأي دولة فرض سيادتها القضائية على السفن حال وجودها في تلك المياه الدولية، فأي نزاع مدني أو جزائي متعلق بأحد أشخاص الملاحة البحرية أو غيرهم من ركاب السفينة لا يحق لدولة أخرى غير دولة العلم النظر فيه؛ فالدولة الإسلامية لا يعد من إقليمها وبالتالي فاختصاصها القضائي قاصر على سفنها ، وهذا ما استقر عليه القانون الدولي كما سبق واستثنى بعض الحالات كحالة القرصنة البحرية، أوجود معاهدة دولية تبيح التدخل، أو قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، حق المطاردة الحثيثة رغبة في منع أي تهرب من تطبيق قوانين ولوائح الدولة الساحلية، عن طريق مخالفتها ثم الإسراع بالخروج من الامتدادات البحرية للدولة الشاطئية أو تلك التي يمكنها أن تمارس عليها بعض الاختصاصات، ولا مانع شرعاً من العمل بهذه

---

(١) من أمثال عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي في الإسلام ٢٩٦/١ ، وعبد الرحمن الفايع في كتابه أحكام البحر في الفقه الإسلامي /٦٨٩، وطلعت الغنيمي في كتابه قانون السلام في الإسلام /٧٩٥، وغيرهم.

الاستثناءات التي لا تخالف الشريعة مما يحقق المصلحة الدولية ويعد من الأعراف المحققة للأمن والاستقرار الدولي في تلك الأجزاء البحرية .

❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وبعد:

لقد برز في نهاية هذا البحث النتائج التالية:

١– الاختصاص القضائي على المياه الإقليمية يعني: أن للوالي الحق أو السلطة في إصدار وتنفيذ الأحكام ليشمل جميع الأفراد المقيمين في منطقة معينة، ومنها هذا الجزء من البحر الذي يعد من إقليم الدولة.

٢– البحار يقسمها القانون الدولي إلى عدة أقسام ومنها الإقليمية والدولية وتعد البحار الإقليمية من إقليم الدولة من الشاطئ إلى حدود (١٢)ميلا بحريا وتخضع لسيادة الدولة. والبحار الدولية هي الأجزاء التي لا تشملها سيادة الدولة الساحلية فهي بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، و البحر الإقليمي، أو المياه الداخلية للدولة، وبعد المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية.

٣– تقسم السفن إلى عامة وخاصة: فتعد السفينة عامة إذا كانت مخصصة لخدمة حكومية غير تجارية، فتشمل السفن الحربية، وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة بما فيها السفن المستخدمة في نقل القطعات العسكرية وسفن التموين. والسفن الخاصة ما فقدت هذه المواصفات كالتجارية، والصيد ونحو ذلك.

٤– تتمتع السفن الأجنبية العامة في القانون الدولي في البحر الإقليمي بحصانة كاملة ضد الاختصاص القضائي للدولة الساحلية أثناء وجودها في البحر الإقليمي لهذه الدولة، وهذا يعني أن الدولة الساحلية لا تمارس اختصاصها الجنائي أو المدني على هذه السفينة.

٥- الاختصاص القضائي على السفن الخاصة في البحر الإقليمي في القانون الدولي يختلف ما إذا كانت المسألة متعلقة بمباشرة الاختصاص الجنائي أو المدني:

فالجنائي لايجوز للدولة الساحلية مباشرة هذا الاختصاص سواء أكانت الجريمة من عمل الأفراد أو من عمل السفينة وباسمها، إلا في بعض الأحوال التي نص عليها القانون.

وكذا الحال في الاختصاص المدني إلا إذا كانت السفينة قادمة من المياه الداخلية، أو متوقفة وراسية في بحرها الإقليمي، أو بحسب إجراءات تم الاتفاق عليها.

٦- الحصانة التامة للسفن الحربية أو الحكومية في المياه الدولية؛نظرا لأن هذه السفن تمارس سيادة الدولة وتعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة، لذلك استقرت أحكام القانون الدولي على تمتعها بحصانة تامة، بحيث لا يجوز التدخل فيها إلا من جانب الدولة التي تحمل علمها، وهو أمر طبيعي تحتمه طبيعة الأشياء، إلا في حالة القرصنة عند تمرد الطاقم.أما بالنسبة لغير السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية فتخضع السفينة لاختصاص دولة العلم، إلا حال وجود معاهدة دولية تبيح التدخل، أو حق الزيارة من أجل فحص الأوراق، أو قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، أو حق المطاردة الحثيثة أو الحارة.

٧- تعد المياه الإقليمية من إقليم الدولة الساحلية فهو كالإقليم البري للدولة فيأخذ كل أحكامه ومن دخله فيأخذ حكم المستأمنين إن كانت دولة السفينة بينها وبين هذه الدولة أمان، وحربيين إن كانت دولة السفينة بينها وبين هذه الدولة حرب ما لم يدل دليل على طلب الأمان.

٨- للدولة الإسلامية الساحلية النظر في القضايا المدنية والجزائية الواقعة من السفينة الخاصة والعامة، أو الملاحين أو الركاب حال مرورها بمياهها الساحلية ومن باب أولى حال رسوها؛ لأن البحر الإقليمي يعد من أجزاء الدولة و يجري عليه من الأحكام كما يجري على إقليمها البري، لأن العرف الدولي اليوم جار على ذلك، والعرف معتبر شرعاً ما لم يخالف نص أو إجماع.

٩- البحر الدولي لا سيادة لأحد عليه فليس لأي دولة فرض سيادتها القضائية على السفن حال وجودها في تلك المياه الدولية، فأي نزاع مدني أو جزائي متعلق بأحد أشخاص الملاحة البحرية أو غيرهم من ركاب السفينة لا يحق لدولة أخرى غير دولة العلم النظر فيه؛ فالدولة الإسلامية لا يعد من إقليمها وبالتالي فاختصاصها القضائي قاصر على سفنها.

❁❁❁

المراجع

١- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فايع، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جده، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، لعبد الكريم زيدان، الناشر: جامعة بغداد، الطبعة الثانية، ١٣٩٦هـ.

٣- أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، لأسامة علي الربابعة، دار النفائس الأردن، ١٤٢٥هـ.

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، تحقيق: خالد بن عبد اللطيف السبع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة خاصة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

٥- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، طبعة خاصة بالمكتبات المدرسية في وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خالد عبد الفتاح أبو سليمان، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧- الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، لزهير الزبيدي

٨- الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لناصر الغامدي، مكتبة الرشد، الرياض.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١١- التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢٢هـ.

١٢- التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، لمحمد مفتي وسامي الوكيل، الناشر: دار النهضة الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، لسعود آل دريب. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مؤسسة الريان .

١٥- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

١٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير النجاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧- حاشية ابن عابدين" رد المحتار على الدر المختار"، لمحمد أمين الشهير، بـ" ابن عابدين"، الناشر: دار عالم الكتب ، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٩- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٢٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٢١- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.

٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.

٢٣- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، لمحمد الحفناوي، الناشر: دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٤- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥- قانون البحار، لإبراهيم محمد العناني، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.

٢٦- قانون السلام في الإسلام، لمحمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف الإسكندرية.

٢٧- القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، لمحمد طلعت الغنيمي، منشأة المعارف الإسكندرية.

٢٨- القانون الدولي العام، لمحمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤م.

٢٩- القانون الدولي للبحار، صلاح الدين عامر، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٠- القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، لمحمد بن عمر آل مدني، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٣١- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكلبي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٢- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٣- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار صادر، بيروت.

٣٤- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٣٥- مبادئ القانون الدولي، لعبد العزيز محمد سرحان، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٨٠هـ.

٣٦- مبادئ القانون الدولي العام، لجعفر عبد السلام، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣٧- مبادىء القانون الدولي العام، لمحمد غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.